

قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي

بين المفهوم والحق

إعداد الباحثة القانونية / زينب الغنيمي

مقدمة إلى ورشة العمل يتشرف الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بدعم من هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة

UNWOMEN

حول

" اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو": تقارير الظل للدول العربية والمرأة

الفلسطينية اللاجئة "

عمان - الأردن

فندق الكمبينسكي الفترة من 15-16 أكتوبر 2019

قضية اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي

بين المفهوم والحق

إعداد / زينب الغنيمي¹

تُعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين من أصعب قضايا اللجوء أمام المجتمع الدولي وأكثرها تعقيداً، باعتبارها قضية شعب تم طرده من أرضه بالقوة ونفيه، وتم إحلال سكان آخرون جاءوا من أماكن شتى في العالم يجمع بينهم فقط انتماؤهم للديانة اليهودية، وفق مقولة كاذبة طالما ترددت من مغتصبي حق الشعب الفلسطيني "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض".

والمشكلة الحقيقية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون منذ اقتلاعهم من أراضيهم عام 1948 ، ليس في كونهم لاجئين طُردوا من وطنهم، ولكنها تكمن في تحديد مصطلح "من هو اللاجئ؟" لأن تحديد من هو اللاجئ الفلسطيني تتوقف عليه آليات وسبل حل قضية الشعب الفلسطيني الوطنية برمتها في صراعه التاريخي مع الاحتلال الصهيوني . فعلى الصعيد الفلسطيني فإن تعريف مصطلح اللاجئين الفلسطينيين بأنهم "شعب آمن طُرد من وطنه وأرضه ودياره بقوة البطش والسلاح، وأضطروا بسبب ذلك إلى اللجوء في المنافي والشتات، وبالتالي من حقهم النضال بكل الوسائل من أجل العودة إلى ديارهم ، وهذا التعريف لا يُرضي المجتمع الدولي وقانونه، من حيث خضوع هذا المجتمع، لاعتبارات سياسية وخاصة فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين مرتبطة بقيام دولة إسرائيل.

من جهة ثانية فإن السؤال المطروح دائماً على المستوى الوطني الفلسطيني، إذا كان المجتمع الدولي يتعامل مع قضية اللجوء في جميع أنحاء العالم باعتبارها حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تُعين اللاجئين على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمرون بها بسبب اللجوء، فلماذا لم توفّر قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الحماية التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون الفلسطينيون و في مقدمتها توضيح وتعريف المركز القانوني للاجئ الفلسطيني، و تفعيل النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله .

أولاً : تعريف اللاجئ في فقه القانون الدولي:

¹ - باحثة قانونية ، عضو المجلس الإداري للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ، مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة

لاشك أن التعريف المقصود باللاجئ بصورة عامة، كانت دائماً من القضايا الصعبة في القانون الدولي، نظراً لعدم وجود تعريف موحد في الفقه الدولي، لكن مفهوم اللاجئ تم التوصل إلى بلورته من خلال جهود دولية وإقليمية مختلفة بناء على اعتبارات موضوعية وفقاً للظروف والوقائع التي تعيشها الشعوب في القارات المختلفة، أو وفقاً للملابسات السياسية التي أدت لحالة اللجوء، وارتباطاً بسبب اللجوء حيث يوجد اللاجئ: السياسي، والمطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال، والفرار بفعل سياسة التطهير العرقي، و اللاجئ بسبب الكوارث الطبيعية، وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية.

ومن الملاحظ أيضاً أن جملة التعريفات للاجئ في القانون الدولي لا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين، حيث تم استثناءهم من التعريف الدولي للجوء، وهذا يؤكد أن وضعية اللاجئ الفلسطيني في القانون الدولي تحيط بها تعقيدات كبيرة، لأن تعريف مصطلح اللاجئ، يتبعه بالضرورة إيجاد حل لمشكلة اللاجئ. ولأن القانون الدولي يُشكّل مرجعاً أساسياً في تنظيم التعاملات والعلاقات بين الدول، رغم تعدد مصادره وتنوعها لجهة الاتفاقيات والعرف والتشريع سواء كانت كانت على المستوى الدولي أو الإقليمي، لذلك من المهم نرى كيف تناولت هذه الاتفاقيات تعريف اللاجئ وفيما إذا أخذت بالاعتبار اللاجئ الفلسطيني .

1- تعريف اللاجئ في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951:

صاغت هيئة الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والأعراف الدولية لحماية اللاجئ من منطلق المحافظة على حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، التي تُعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية

وعرّفت هذه الاتفاقية مصطلح اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرّض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

وقد نشأت هذه الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تُعد رغم صفتها الدولية اتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب.

وهذا التعريف ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئين بعد يناير 1951 لا تشملهم الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

ولأن اتفاقية 1951 وبروتوكولها الملحق عام 1967، وكذلك اتفاقية جنيف كان تعريفهما للاجئ قاصراً في كثير من نصوصهما، ولا تتفقان مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة، بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، الأمر الذي دفع الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية إلى أن تتوسع في تعريف اللاجئ.

2- تعريف اللاجئ وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1967 :

نظراً لتزايد أعداد اللاجئين الأفارقة هرباً من الحروب والنزاعات الداخلية في إفريقيا منذ أواخر الخمسينيات، قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإنشاء معاهدة في 10 أيلول عام 1969، تناقش أوضاع هؤلاء اللاجئين وتنظم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الأفريقية، ووضعت تعريفاً للاجئ تسترشد به، واستندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية، وذلك بالنص على أن اللاجئ: "أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته".

3- اتفاقات الإتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين :

المواثيق الصادرة عن الإتحاد الأوروبي عزّفت بصورة أكثر دقة شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951، والمعاهدة الأفريقية عام 1969، واتفاقية جنيف عام 1949، حيث كان تعريفها يشتمل على وسائل تعامل اللاجئين.

- نص القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.
- أما الاتفاق الأوروبي لسنة 1980 فقد أشار إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين.
- أوصى الإتحاد الأوروبي سنة 1981 على التنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء.
- أوصى الإتحاد الأوروبي سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984.
- وضعت معاهدة دبلن لسنة 1990 معايير ملزمة لتحديد أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي"

4- المواثيق الخاصة بأمريكا اللاتينية :

- عانت دول أمريكا اللاتينية من مشكلة اللاجئين منذ عام 1889، لذلك كانت هناك عدة اتفاقيات:
- اتفاقية مونتفيدو عام 1933 الخاصة بالقانون الجنائي الدولي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء،.
- معاهدة كاراكاس عام 1954 عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.
- إعلان قرطاج عام 1984 جاء ليرسي الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية، ووفّر الأساس القانوني وأرسى مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم، وأهمية استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التي لجأوا إليها، مع بذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشكلة اللاجئين.
- وكان تعريف اللاجئين في إعلان قرطاج كالتالي: "إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"

5- اتفاقيات دولية أخرى ومعاهدات وبروتوكولات :

- اتفاقية هافانا (كوبا) بشأن اللجوء عام 1928.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

ثانيا : تعريف اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي وأبرز القرارات الدولية :

1. ميثاق عصبة الأمم جاء ميثاق عصبة الأمم عشية الحرب العالمية الأولى أن يُوفّق بين متطلبات الاستعمار وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبناء على ذلك كانت الانتدابات التي نص عليها ميثاق العصبة تُميّز بين البلاد بحسب درجة تقدمها، ويُعتبر نظام الانتداب من فئة (أ) هو الأقرب للاستقلال ، وهو ما أكد عليه صك الانتداب البريطاني على فلسطين وشرق الأردن ، وجاء فيه " أن إرادة السكان الفلسطينيين حاسمة بالنسبة إلى مستقبل فلسطين " واعتبر ذلك بمثابة اعتراف صريح بالكيان السياسي الفلسطيني واعتراف بأن فلسطين هي ملك لسكانها.
2. ميثاق الأمم المتحدة جاء استجابة لمهام حقبة تصفية الاستعمار ، حمل في مبادئه ما يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.
3. قرار التقسيم رقم 181 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947 تضمّن حكماً مستقبلياً لفلسطين، ومخطط تقسيم فلسطين مع وحدة اقتصادية، يوهذا القرارُ اعتبرُ هو المصدر الأبرز لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

في القانون الدولي، وبالرغم من رفض العرب لهذا القرار الذي قام بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية و يهودية، إلا أن الحجج التي استند عليها هي : حق الشعوب في تقرير مصيرها , وبأنه لا يجوز انتزاع شعب من أرضه لتوطين شعب آخر بدلاً عنه، مما يؤشّر على الاعتراف الصريح الوارد بهذا القرار بحق الشعب الفلسطيني بأرضه ورفض اقتلعه منها.

4. القرار الدولي 194 الصادر عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من كانون الثاني 1948 يُعتبر الإطار

القانوني لحق العودة في القانون الدولي العام، وقد خصصت الفقرة 11 من هذا القرار لمسألة اللاجئين ونصّت على ((تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر، من قبل الحكومة أو السلطة المسؤولة)).

ولقد تضمّن هذا القرار ثلاثة حقوق للاجئين الفلسطينيين: العودة والتعويض واستعادة الممتلكات، وتحليل ذلك نستنتج ما يلي :

- أن القرار تعامل مع اللاجئين الفلسطينيين كجماعة ولم يعتبرهم حالات فردية نشأت طبقاً لظروف معينة كاللجوء الإنساني، بالرغم من أنه أشار إلى أن حق العودة هو حق فردي ولكنه ذو بعد جماعي لأنه الأساس لحقوق قومية، وعليه فإن ممارسة حق العودة فردياً من شأنها أن تدعم ممارسة الحق القومي وهو حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره .
- أكد أن حق التعويض إنما هو عن الخسائر المادية أو الأضرار التي لحقت باللاجئين خلال سنوات لجوئهم، وهذا يشجب تفسير دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تُحاول تكريس أن التعويض بديل عن حق العودة، كما أن مفهوم التعويض في القانون الدولي الإنساني هو ما تنص عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أكّدت مسؤولية الجهة التي تسببت بالقيام بانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالتعويض للجهة المتضررة وذلك كمبدأ عام في ذلك القانون. ويمكن رؤية التطبيق العملي بما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 674 الذي ألزم العراق بالتعويض من خلال صندوق التعويضات عن معاناة اللاجئين الكويتيين أثناء الغزو العراقي للكويت .
- إن القرار 194 يؤكد كذلك أن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ذو طبيعة مدنية لأنه يقضي بإعادة الأملاك، كما أنه أيضاً ذو طبيعة سياسية و يعني استعادة المواطنة .

وبالرغم من أن منطق دولة الاحتلال يقوم على نفي صفة المواطنة السابقة على عملية اللجوء، إلا أن هذا المنطق ينهار أمام الحقيقة التاريخية حيث أن سلطة الانتداب البريطاني كانت أصدرت مرسوم (جنسية) مواطنة فلسطينية للفترة الواقعة ما بين 1925 - 1941 وأصدرت لذلك جوازات سفر مختومة بعبارة مواطن كحق قومي يندرج في تقرير المصير .

6- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951: إن تعريف هذه الاتفاقية لمصطلح اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة

لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 خارج بلاده " أدى إلى استثناء اللاجئين الفلسطينيين المطرودين من وطنهم قبل يناير 1951، حيث كان طردهم من ديارهم بين عامي 1947 . 1948، زمانياً، وأيضاً تأكد هذا الاستثناء موضوعياً في تعريفها للجوء على أساس معيار حالة الاضطهاد الذي يتعرض له الفرد، وتم استثناء اللاجئ الفلسطيني كلياً بوجود نص صريح في الاتفاقية يقضي بأن: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

ومن المؤسف أن الموقف الأوروبي اتفق مع استثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذه الاتفاقية، مما جعل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين أكثر تعقيداً، لذا نأى المجتمع الأوروبي بنفسه عن الالتزام بهذه المشكلة، كما استجاب لضغوط الإدارة الأمريكية التي طالبت بصراحة عدم إدراج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ضمن هذه الاتفاقية، بحجة أن القضية الفلسطينية غير واضحة المعالم، وأن إدراج ما يشمل اللاجئ الفلسطيني في الاتفاقية سيجعل بعض الدول تمتنع عن التوقيع عليها، تقادياً من أية التزامات مرهقة لتلك الدول. ولذر الرماد في العيون ومن منطلق عدم التخلي إنسانياً عن قضية اللاجئين الفلسطينيين، حاولت الدول الأوروبية وبطريقة غير مباشرة تضمين اللاجئين الفلسطينيين في نص الاتفاقية، حيث تم إدراج فقرة في نفس مادة الاستثناء، تنص على: "فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سُوي نهائياً، طبقاً لقرارات الأمم المتحدة، يُصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بهذه الاتفاقية". أي في حال إلغاء دور وكالة الغوث (الأونروا) ستشمل الاتفاقية اللاجئين الفلسطينيين.

7- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا):

توصّلت الأونروا لتعريف إجرائي اعتمدت عليه في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين، ولم تتعامل بتعريف سياسي للاجئ الفلسطيني، وقد هدف هذا التعريف إلى توفير معيار ومقياس لتقديم مساعداتها على النحو التالي:

"الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران/يونيو عام 1946 حتى 15 أيار/مايو 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه معاً نتيجة حرب عام 1948 ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها".

• تعريف الأُنروا لم يشتمل على تصنيفات كثيرة من اللاجئين الفلسطينيين منها:

- اللاجئين الذين لا يعيشون في داخل نطاق عملياتها ومنهم على سبيل المثال اللاجئين في: العراق، مصر، دول الخليج، وفي دول أخرى، أيضا استثنى اللاجئين في فلسطين داخل الأراضي المحتلة عام 1948.²
- اللاجئين ميسوري الحال والذين يقيمون خارج المخيمات في دول نطاق العمليات.
- اللاجئين "المهجرون داخل الوطن" منهم مهجري القدس داخلها وخارجها³.
- اللاجئين الذين كانوا خارج الوطن قبل حرب 1948.
- اللاجئين ممن اضطروا للجوء بعد عام 1952، بما يتجاوز سنة اللجوء 1948 التي حددتها الأُنروا.
- اللاجئين⁴ بعد حرب 1967.
- اللاجئين ممن اضطروا للجوء داخل وخارج فلسطين قبل عام 1946. منهم من رحلتهم سلطات الانتداب البريطاني إلى مصر بعد الثورة العربية عام 1936، أو من غادروا البلاد خلال الحرب العالمية الثانية للعمل في مشاريع البناء للجيش البريطاني في أماكن أخرى في فلسطين.
- المبعدون وفاقدا الهويات والتصاريح.
- اللاجئين الذين لم توثق أسمائهم في سجلات مراكز التسجيل التابعة للأونروا.
- اللاجئين ممن فقدوا تسجيلهم لدى الأونروا نتيجة وضعهم المتغير كفاقدي الأوراق الثبوتية في لبنان.
- اللاجئين القرويون في غزة والضفة الغربية ممن فقدوا أرضهم ومصادر رزقهم لكنهم لم يفقدوا إقامتهم.
- اللاجئين ممن فقدوا عملهم في أماكن العمل في فلسطين ما قبل سنة 1948.
- اللاجئين سكان المنطقة المنزوعة السلاح على الحدود السورية وفق اتفاقية الهدنة في 20 يوليو عام 1949، والذين بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية غادروا أراضيهم إلى سوريا سنة 1956،⁵ اعتبرتهم سوريا لاجئين فلسطينيين ولكن لم يتم تسجيلهم في سجلات الأونروا.

² وكان اللاجئين في الأراضي المحتلة 1948 تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقا بعد أن أعلنت إسرائيل عن نيتها معالجة وضعهم ثم لم تفعل).

³ مهجرو قرى:عمواس، وبيت نوبا ويالو وأبو غوش، الذين طردتهم إسرائيل منها إبان حرب 1967 فبقي بعضهم في القدس وخارجها.

⁴ النازحون وقد أطلق عليهم هذا المصطلح لأغراض التفاوض.

⁵ أثناء العدوان الثلاثي.

• القصور في تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني:

- إن تعريف الأونروا لا يُعبّر عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني، كما لا يعد تعريفاً دولياً وإقليمياً، بالرغم من أنه صادر عن وكالة دولية، نظراً لأنه يخضع لمعيار حصر نطاق عمل الأونروا، ولا يشمل عموم اللاجئين الفلسطينيين، فالأونروا تطبق هذا التعريف على نحو خمسة ملايين ونصف لاجئ فقط، ممن يتواجدون في الضفة الغربية وغزة والأردن ولبنان وسوريا من لاجئ عام 1948 المسجلين وأبنائهم لدى الأونروا.
- بالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة لم تعتمد تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني ولا أي تعريف آخر، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدمت كلمة لاجئ في قراراتها المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وخصوصاً القرار 302، لكنها من جهة أخرى قبلت التعريف ضمناً بقبولها تقارير المفوض العام للأونروا بما تضمنته من تعريف للاجئ الفلسطيني.
- اقتصر التعريف على اللاجئين المستحقين خدمات الوكالة حيث نص على أن حق الانتفاع من خدمات الوكالة يشترط أن يكون اللاجئ قد فقد بيته ومورد رزقه.

7. قرار الأمم المتحدة رقم 2649 الصادر في 1970/11/30 : من خلال هذا القرار لأول مرة تعاملت الأمم

المتحدة مع مشكلة الفلسطينيين كمشكلة لاجئين وأيضاً تعاملت معهم كشعب له حق قانوني ثابت في تقرير مصيره، فجاء في عنوان القرار: " إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين".

8. قرار الجمعية العامة رقم 2672 : اعترف لشعب فلسطين (وليس للاجئين الفلسطينيين) بحق تقرير المصير،

وطلبت مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين،، وقد ورد بوضوح في القسم (ج) من هذا القرار:

" 1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. 2- وتعلن أن

الاحترام التام للحقوق الثابتة لشعب فلسطين هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط".

وبذلك أصبح حق العودة للاجئين الفلسطينيين حق قانوني وسياسي وليس مجرد حق إنساني أو أخلاقي، وفي كل

عام تؤكد الأمم المتحدة على حق عودة اللاجئين إلى " ديارهم وأماكنهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها"، وتبدي قلقها

لعدم إحراز تقدم في الموضوع.

ثالثاً: الموقف العربي من اللاجئين الفلسطينيين:

- رفضت الدول العربية منذ نشوء اتفاقية 1951 الدولية الخاصة باللاجئين، أن تشمل في بنودها اللاجئين الفلسطينيين، ولكن من منطلق يختلف عن الموقف الأوروبي، وتمثّل الموقف العربي بأن وضع اللاجئين الفلسطينيين يختلف عن اللاجئين الآخرين الذين تتحمّل الأمم المتحدة عنهم مسؤولية أخلاقية وإنسانية، في حين أن عليها أن تتحمّل عن اللاجئين الفلسطينيين مسؤولية سياسية، ارتباطاً بأن لجوء الفلسطينيين وتشردهم من ديارهم إنما هو نتيجة مباشرة لقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947 الذي منح الشرعية لقيام دولة إسرائيل، لذلك فإن الأمم المتحدة عليها الإلتزام بحل هذه المشكلة.
- نأت الدول العربية بنفسها عن تحمّل المسؤولية، وألقت العبء على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وتتضح ترجمة هذا الموقف بأن جامعة الدول العربية لم تضع تعريفاً محدداً للاجئ، حيث أن مجمل القرارات والتشريعات التي وضعتها جامعة الدول العربية بخصوص اللاجئين الفلسطينيين لم تضمّن تعريفاً محدداً للاجئ الفلسطيني،.
- تنص المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص فلسطيني الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهمّ الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"
- وتمحورت مجموعة قرارات وتشريعات جامعة الدول العربية حول:
 - جمع شمل الأسر الفلسطينية المشتتة ومنحهم وثائق سفر موحدة.
 - تسهيل سفر وإقامة الفلسطينيين ومعاملتهم في الدول العربية.
 - منح جنسية بعض الدول العربية لبعض اللاجئين الفلسطينيين.
 - منح جوازات سفر مؤقتة.
- لم يتم وضع أية اتفاقية عربية على غرار الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لتنظيم الأوضاع الخاصة باللاجئين في الوطن العربي، سواء اللاجئين الفلسطينيين أو اللاجئين الآخرين.⁶
- يتحمّل المجتمع العربي مسؤولية كاملة عن اللاجئين الفلسطينيين شأنه في ذلك شأن المجتمع الأوروبي من كافة النواحي السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الإنسانية والأخلاقية، كما تقع مسؤولية أساسية على المجتمع العربي للضغط بكل السبل والطرق على المجتمع الدولي وإسرائيل من أجل إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي طردوا منها عام 1948، وليس توطينهم.

⁶ - تجدر الإشارة إلى وجود نحو 1,500,000 لاجئ في البلدان العربية من جنوب غرب آسيا والقرن الأفريقي والشرق الأوسط.

رابعاً : الموقف الفلسطيني من قضية اللاجئين الفلسطينيين:

عرف الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة (5) ب "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني".

إن هذا التعريف للفلسطيني ينطبق على تعريف اللاجئ الفلسطيني وفق ما ورد في الميثاق الوطني الفلسطيني؛ بالإشارة إلى أن الفلسطينيين من أخرجوا من فلسطين، وذرياتهم، واعتبرت المادة (6) "اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين"، وفي السياق التاريخي والسياسي يتزامن تاريخ بدء الغزو الصهيوني ببدء الاحتلال البريطاني لفلسطين.

وكما يُقصد بفلسطين الواردة في التعريف، وكما ورد في المادة (2) من الميثاق الوطني الفلسطيني: "فلسطين بحدودها التي كان قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ"

وبالرغم من تعدد الأوضاع القانونية الحالية للاجئين الفلسطينيين بسبب عمليات الاحتلال و الإبعاد والطرده والتهجير إلا أنها لن تُغيّر من توصيفهم كلاجئين بغض النظر عن مكان إقامتهم سواء في المخيمات ، الدول العربية ، تحت سلطة الاحتلال ، المشردين في دول العالم، المهجرين داخليا، فجميعهم لاجئون وفق القانون الدولي، وينطبق عليهم حق العودة سواء أكانوا مسجلين لدى الأونروا أم غير مسجلين، وبغض النظر عن التسميات لاجئين أو نازحين أو مهجرين .

ووفقاً لتقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بتاريخ 20/ حزيران/يونيو 2018م، تبين أن عدد الفلسطينيين في العالم مع نهاية العام 2018 بلغ حوالي 13.05 مليون فلسطيني، ووفق سجلات وكالة الغوث (الأونروا) فإن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في عام 2017 نحو 5.9 مليون لاجئ، وهذه الأرقام تُمثّل الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين، و شكل اللاجئين الفلسطينيين المقيمون في الضفة الغربية المحتلة والمسجلون لدى وكالة الغوث في العام 2017 ما نسبته 17.0% من إجمالي اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث مقابل 24.4% في قطاع غزة المحاصر. أما على مستوى الدول العربية، فقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الغوث في الأردن 39.0% من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين في حين بلغت النسبة في لبنان 9.1% وفي سوريا 10.5%.

- إن الفلسطينيين منذ نكبة 1948 وما تلاها من ويلات يُناضلون من أجل استعادة حقوقهم في أرضهم و وطنهم ، وكان حق العودة هو الشعار المرفوع ولازال باعتباره هو حق أصيل للاجئي الفلسطيني الذي طُرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948، وهو حق لكل مواطن فلسطيني طبيعي سواء ملك أرضاً أم لم يملك، لأن طرد اللاجئين أو مغادرته موطنه حرمة من جنسيته الفلسطينية وحقه في المواطنة، ولذلك فإن حقه في العودة مرتبط أيضاً بحقه في الهوية التي فقدتها وانتمائه إلى الوطن الذي حُرِم منه .
- وعلى مدار السبعون عاما المنصرمة وحتى يومنا هذا تتكالب المؤامرات الاستعمارية والمشاريع التصفوية ضد الشعب الفلسطيني في محاولة لثنيه عن عزمته للتنازل عن الثوابت الوطنية وفي جوهرها حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، ولكن بقيت هذه المشاريع في الأدرج، بسبب عوامل عدة، أهمها الموقف الراض للشعب الفلسطيني لإلغاء حق العودة.
- وبعد توقيع اتفاقيات أوسلو، والمفاوضات التي تلتها وما تم طرحه في مؤتمر كامب ديفيد، لجهة الزعم بحل مشكلة اللاجئين، حيث كان المطروح عودة رمزية لعدد منهم لا يزيد عن 150 الفا، وعودة من يرغب الى الدولة الفلسطينية بعد قيامها، وتوطين من تبقى في البلاد المتواجدين فيها، أو ترحيلهم الى بلدان اخرى ، ولم تتجح هذه الحلول، حيث بات واضحا للفلسطينيين أن دولة الاحتلال ترفض تحمّل المسؤولية التاريخية والقانونية والسياسية عن نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وبالتالي لا مساومة بشأن قضية اللاجئين.
- وفي المفاوضات التي تلت مؤتمر أنابوليس احتلت قضية اللاجئين جوهر المفاوضات، ولن رفضت الوفود الاسرائيلية المشتركة بالمفاوضات برئاسة تسيبي ليفني، ورفض ايهود اولمرت تحمل المسؤولية التاريخية والقانونية والسياسية عن تشريد اللاجئين، ورفضوا الاعتراف من حيث المبدأ بحق العودة، ووافق أولمرت بعد أن رفض ما عرض في كامب ديفيد، على عودة عشرين الف لاجئ على مدار 10 سنوات (2000 في كل عام) وفي اطار لم الشمل، ولاعتربات انسانية وليس تطبيقا لمبدأ حق العودة . وأعلنت ليفني جهارا نهارا رفضها لعودة لاجئ واحد في إطار حق العودة.
- إن الجهود الاستعمارية لإلغاء حق عودة اللاجئين الى فلسطين مستمرة ، وطرح مشاريع تعويض تدفعه الدول العربية بدل العودة، وتسهيل مهمة توطين اللاجئين، إنما هو عنوان الهجمة الصهيوي- أميركية الأخيرة، المتمثلة بما يسمى "صفقة القرن" حيث تتصدر الولايات المتحدة إجراءات عملية تصفية قضية اللاجئين، وفي مقدمتها وقف تمويل الأونروا، والسعي فيما بعد لتشديد الخناق على اللاجئين الفلسطينيين لترحيلهم عن الدول المجاورة لفلسطين، وفي مقدمتها لبنان.

- إن حل مشكلة اللاجئين مرتبطة بحل القضية الفلسطينية، والعودة الطوعية إلى الوطن بسلام وكرامة هي الحل الأمثل، إن المجتمع الدولي مُطالب بدعم مطالب اللاجئين الفلسطينيين بالعودة الطوعية إلى الوطن، خاصة أن المجتمع الدولي كفل لهم هذا الحق في الثمانيات من القرن الماضي، وشدد على إعطاء الخيار الطوعي للاجئين الفلسطيني في العودة إما إلى الدولة الفلسطينية في حال قيامها بعودة من يريد إليها، وبقاء لمن يرغب في دول اللجوء مع حصوله على كامل حقوقه، وأيضا العودة للأصول أي القرى والمدن الفلسطينية أيضا لمن أراد ذلك. إن حل قضية اللاجئين في العودة واجب على المجتمع الدولي لجهة الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للانصياع له ، وإقامة دولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس .